الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وفيه اشعار بانه كان بعد
نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي
حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسام اي امل ويستدل به
على جواز روية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز
خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال
ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين
الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم
تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا
لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى
في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها
الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه
الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان
وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة وان عائشة كانت
صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا
قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد
الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت
بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان
مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته باب خروج النساء
لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوائج غير
قياسي او مولد او كانهم جمعوا حائجة اراد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين تقضى   حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذه الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج
ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن

ابى المغراء

ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراءها بينهما
غين معجمة ساكنة ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا
للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها
عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على
امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة فرجعت
سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو
في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم
عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه
الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد
اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة
ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به
فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في
شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه
الضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان
يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في
الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن
يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان
الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
. وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير باب استئذان المراة
زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج الى
المسجد بحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى
بنفسه وبحرف يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني   الى الناس مطلي به القار اجرب

وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فا
ن تولوا للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية ولغير ابي ذر والرفع على
انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من لفظهما لان المنزلة
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود فكانه لشدة المبادرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)